

بعضها صحيح شرعي بايجاب وقبول وهو معلوم وانتهى به فريضة بالبرهان المذكور الذميمة والكرم في غير هذه صفة لا ولي له على الزوج
بغيرها صاعدا بل لا يملكها ويؤذيها بالقبول وانما هي وصية لا بالقوة وغلبة القلبه ويقطع عنها ما تحتاجه من النفقة والكسوة وتقدر على الزوج في شرعية
وادوات بيتها وزكوا نظوي اوقافها وهي اولادها من الالهة بايتها احوالها ولا يجازيها الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
لاستنجار ملكها لا اولادها ولا غيرها كما ذكره بعض الفقهاء في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
الحق والكل لا ينفق بقصد اجبارها على طلب الاطعام والى نيست منه الا بالنسبة التي اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
قضى لا يتقدر النفقة ان عليه غيا با اولادها لا يستدبره لزوجها بايجب لا عليه كما في المعلوم الحكم المعتبر عليه وعلى هذه المصحة من بيتها ما يملك
في المدة التي رتبته ومنه صفة تقدير النفقة حتى الموت وهي وطالبها لا تدعوها لملكها لا كالمال فيأتي ولا في ذلك من مستدين وتنفق عليها
وعلى اولادها من ما يملكها من اوقافها من الطعام والكسوة وتقدر على المثل بعكس حاله وطوبى له لو كان يفرق بينه وبينه في النفقة فيجب عليه ان ينفق
ولم يزل يجادها حتى يموتها هذا وكل ذلك معلوم عند الكثير من الفقهاء في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
وجيب نفقة عليها وعلى اولادها ما تستحقه من المهر والمهر في المهر المسمى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
من بيتها يكون ناشئة كما يدعي فاطمة بكليين لوليات ما عرضته وتزويج النفقة المقتضية عليه حيث كانت تقدرت بزمه الرخص حينئذ كان ثمة طلاق
الصلح بقية واحدة واضع تحتها عشرة قرشا وطلو اربعة مائة وقرشا وكذا في الكسوة والخبز والخبز في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
وذكر ابي الفتح او الفتح في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
التي في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
ان نفقة النفقة اصنافا وتقوم الاصلان برأيه على حسب ما استدلوا به في الكسوة في المدة عند زوجها من احوالها بما يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
المعروف بالنفقة المقتضية للمرأة واذا اخذت نفقته على الزوج ويقره الامانة عليه هو وان كان في حقه ما سار به من نفقته في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
للقوم على قدر حالهم ولا يسطر عنه ذلك ولو كان للمرأة نفقة من نفقته في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
على عادة اهل البلد وبه يقدر القاضي في النفقة على الزوج يارها بطارنا لا يارها بالاستدانة عليه فاذا اشكت بطلبه في اوقافها على
وثبت ذلك يامر بحبسها وان تجب الكسوة للمرأة على زوجها في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
حضره ولو لم تزدها قولا وفعلها اعدا من انه اولاده الصغار هم بالسنة الذي ذكره فمما اصاب للحقيقة كما يظهر من وجهه في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
وجيبه الاولاد وتقدرت باصنافهم واما اعدا من انه كان يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
الذي شهد بمقدرة ووقفه فانه ذلك من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
يزمها سنوا بخمسة عشرة ليرا فاكثر وبعد انتهال من الوطيفة تعاطف منه وكان الدعوى في حقها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
هذا ليس من اوقافه في الوطيفة لونه كما مر بطالب المعاش بهما واحدة وآدم يتعاطف حمله وصالح فتايبه الى عرضه من ان المصحة ابراهيم
اقص على مولاها بالقوة والاشارة والاطارها واخرها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
لا تزال تستدين وتنفق عليها وعلى اولادها ولم يترك لهم بيتي ما حتى لو صار في احد اولاده في الوقت وطلب من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
له وهذه الامور معلوم ومقتضى على اثباته بالبرهان الشرعي فاطمة بعد النبوة تنسب النفقة عليه بالنظر في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك

في ادر المصحة التي ابراهيم فاقابلها منه خلاصة جواب هذا الوكيل الادعاء بان مولاها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
ولها اولادها وهي تنفق عليها عليهم من حين تاريخ المعلوم في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
عشرة لير اما بعد اعادته في الشهر من مائة وكان الدعوى التي قدرها بخمسة عشرة لير اشهد بان كان هذا الجواب بعد دفعا جنة بايدي من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
ناشئة ومن اولادها عاشون بنفقته حتى يموتوا من حين خروجهم والدم لم يزل اطلب كالمطلب هو كالمطلب لوليات ذلك بالبرهان الشرعي وان لم يرد دفعا
شرعي في طلب تكليف على اثبات دعوى وانما في اوقافه والجراب على ما في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
فطلب من المصحة المذكور مائة شرعية تنزل دعواه في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
يا فتاه انما جيل المولى كسوة يوم مصية حفانها وطلبا ان اجيل مرة ثانية ليوم مصية حفانها في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
وقد سبق تبليغها في ذلك دعوية حسب الاصول ونظرا لاستعمال المصحة في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك
صالح اوقافه في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك الا بمقتضى ما اقره الله تعالى في قوله لا يملكها من بيتها ما يملك